

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعدل المادة الرابعة من القرار ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤ (تحديد شروط استيراد بذار البطاطا لموسم ٢٠١٠ - ٢٠١١)، بحيث تقرأ على الشكل التالي:

يسمح باستيراد بذار البطاطا ضمن القياسات التالية: ٢٨ - ٣٥ ملم و ٣٥ - ٥٥ ملم.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الثالثة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١٠/١١/١١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

قرار رقم ١/٧٤٦

تعديل القرار رقم ١/٤٤٠

تاريخ ٢٠١٠/٩/٤

(تحديد شروط استيراد بذار البطاطا

لموسم ٢٠١٠ - ٢٠١١)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤ (المتعلق بتحديد شروط استيراد بذار البطاطا لموسم ٢٠١٠ - ٢٠١١) لا سيما المادة الرابعة،

وبما أن الأحوال الجوية التي سيطرت على أوروبا وخاصة هولندا في موسم الحصاد لم تسمح بحصاد كامل الانتاج، مما سيؤثر سلبا على توفر الكميات ضمن القياسات المطلوبة وتزيد من الاسعار على المزارعين،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،